

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب غسل الميت .

وغسل الميت فرض على الكفاية لقوله A في الذي سقط من بغيره إغسلوه بماء وسدر فإن كان الميت رجلا لا زوجة له فأولى الناس بغسله الأب ثم الجد ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل وإن كان له زوجة جاز لها غسله لما روت عائشة Bها أن أبا بكر الصديق Bه أوصى أسماء بنت عميس لتغسله وهل تقدم على العصابات ؟ فيه وجهان : أحدهما أنها يقدم لأنها تنظر منه إلى ما لا تنظر العصابات وهو ما بين السرة والركبة والثاني يقدم العصابات لأنهم أحق بالصلاة عليه وإن ماتت امرأة ولم يكن لها زوج غسلها النساء وأولاهن ذات رحم محرم ثم ذات رحم غير محرم ثم الأجنبية فإن لم يكن نساء غسلها الأقرب فالأقرب من الرجال على ما ذكر وإن كان لها زوج جاز له أن يغسلها لما روت عائشة Bها قالت : رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا وأقول وارأساه فقال : [بل أنا يا عائشة وارأساه ثم قال وما ضرك لم مت قبلي لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك] وهل يقدم على النساء على وجهين : أحدهما يقدم لأنه ينظر إلى ما لا ينظر النساء منها والثاني تقدم النساء على الترتيب الذي ذكرناه فإن لم يكن نساء فأولى الأقرباء بالصلاة فإن لم يكن فالزوج وإن طلق زوجته طلبة رجعية ثم مات أحدهما قبل الرجعة لم يكن للآخر غسله لأنها محرمة عليه تحريم المبتوتة وإن مات رجل ولم يكن هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي ففيه وجهان : أحدهما ييمم والثاني يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله فإن مات كافر فأقاربه الكفار أحق بغسله من أقاربه المسلمين لأن للكافر عليه ولاية وإن لم يكن أقارب من الكفار جاز لأقاربه من المسلمين غسله لأن النبي A أمر عليا أن يغسل أباه وإن ماتت ذمية ولها زوج مسلم كان له غسلها لأن النكاح كالنسب في الغسل وإن مات الزوج قال في الأم : كرهت لها أن تغسله فإن غسلته أجزاءه لأن القصد منه التنظيف وذلك يحصل بغسلها وإن مات هل لها غسله ؟ فيه وجهان : قال أبو علي الطبري لا يجوز لأنها عتقت بموته فصارت أجنبية والثاني يجوز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله كالزوجة .

فصل : وينبغي أن يكون الغاسل آمينا لما روي عن ابن عمر Bه أنه قال : لا يغسل موتاكم إلا المأمونون ولأنه إذا لم يكن آمينا لم يأمن أن لا يستوفي الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح ويستحب أن يستر الميت عن العيون لأنه قد يكون في بدنه عيب كان يكتمه وربما اجتمع في موضع من بدنه دم فيراه من لا يعرف فيظن أن ذلك عقوبة وسوء

عاقبة ويستحب أن لا يستعين بغيره إن كان فيه كفاية وإن احتاج إلى معين استعان بمن لا بد له منه ويستحب أن يكون بقربه مجمرة حتى إذا كانت له رائحة لم تظهر والأولى أن يغسل في قميص لما روت عائشة B ها أن رسول الله A غسلوه وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه ولأن ذلك أستر فكان أولى والماء البارد أولى من الماء المسخن لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه وإن كان به وسخ لا يزيله إلا المسخن أو البارد شديدا ويخاف الغاسل من استعمال البارد غسله بالمسخن وهل تجب نية الغسل ؟ فيه وجهان : أحدهما لا تجب لأن القصد منه التنظيف فلم تجب فيه النية كإزالة النجاسة والثاني تجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فوجبت فيه النية كغسل الجنابة ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورته لقوله A لعلي B ه : لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ويستحب أن لا ينظر إلى سائر بدنه إلا فيما لا بد منه ولا يجوز أن يمس عورته لأنه إذا لم يجز النظر فالمس أولى ويستحب أن لا يمس سائر بدنه لما روي أن عليا كرم الله وجهه غسل النبي A وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص .

فصل : والمستحب أن يجلسه إجلسا رفيقا ويمسح بطنه مسحاً بليغا لما روى القاسم بن محمد قال : توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه نفضا شديدا عصره عصرا شديدا ثم غسله ولأنه ربما كان في جوفه شيء فإذا لم يعصره قبل الغسل خرج بعده وربما خرج بعد ما كفن فيفسد الكفن وكلما أمر اليد على البطن صب عليه ماء كثيرا حتى إن خرج شيء لم تظهر رائحته ثم يبدأ فيغسل أسافله كما يفعل الحي إذا أراد الغسل ثم يوضأ كما يتوضأ الحي لما روت أم عطية قالت : لما غسلنا ابنة رسول الله A قال لنا : إبدؤوا بميامنها ومواضع الوضوء ولأن الحي يتوضأ إذا أراد الغسل ويدخل أصبعه في فيه ويسوك بها أسنانه ولا يغفر فاه ويتتبع ما تحت أظافره إن لم يكن قد قلم أظافره ويكون ذلك بعود لين لا يجرحه ثم يغسله ويكون كالمنحدر قليلا حتى لا يجتمع الماء تحته فيستنقع فيه ويفسد بدنه ويغسله ثلاثا كما يفعل الحي في وضوئه وغسله فيبدأ برأسه ولحيته كما يفعل الحي فإن كانت اللحية متلبدة سرحها حتى يصل لماء إلى الجميع ويكون بمشط منفرج السنان ويمشطه برفق حتى لا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن حتى ينتهي إلى رجله ثم شقه الأيسر حتى ينتهي إلى رجله ثم يجرفه على جنبه الأيسر فيغسل جانب ظهره كذلك لحديث أم عطية والمستحب أن تكون الغسلة الأولى بالماء والسدر لما روى ابن عباس أن رسول الله A قال في المحرم الذي خر من بغيره : [إغسلوه بماء وسدر] ولأن السدر ينظف الجسم ثم يغسل بالماء القراح شيئا من الكافور لما روت أم سليم أن النبي A قال : [إذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور] ولأن الكافور يقويه وهل يستحب الغسل بالسدر من الثلاث أم لا ؟ فيه وجهان : قال أبو إسحاق : يعتد به لأنه غسل بما لم يخالطه شيء ومن أصحابنا من قال : لا يعتد به لأنه ربما غلب عليه السدر فعلى هذا يغسل ثلاث مرات آخر بالماء القراح والواجب منها مرة واحدة كما

قلنا في الوضوء ويستحب أن يتعاهد إمرار اليد على البطن في كل مرة فإن غسل الثلاث ولم يتنظف زاد حتى يتنظف والسنة أن يجعله وترا خمسا أو سبعا لما روت أم عطية أن النبي A قال : [إغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن] والفرص مما ذكرناه النية وغسل مرة واحدة وإذا فرغ من غسله أعيد تليين أعضائه وينشف بثوب لأنه إذا كفن وهو رطب ابتل الكفن وفسد وإن غسل ثم خرج منه شيء ففيه ثلاث أوجه : أحدهما يكفيه غسل الموضع كما لو غسل ثم أصابته نجاسة من غيره والثاني يجب منه الوضوء لأنه حدث فأوجب الوضوء كحدث الحي والثالث يجب الغسل منه لأنه خاتمة أمره فكان بطهارة كاملة وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم كالوضوء وغسل الجنابة .

فصل : وفي تقليم أطافره وحف شاربه وحلق عانته قولان : أحدهما يفعل ذلك لأنه تنظيف فشرع في حقه كإزالة الوسخ والثاني يكره وهو قول المزني لأنه قطع جزء منه فهو كالختان قال الشافعي C : ولا يحلق شعر رأسه وقال أبو إسحاق : إن لم يكن له جمعة حلق رأسه لأنه تنظيف فهو كتقليم الأطافر والمذهب الأول لأن حلق الرأس يراد للزينة لا للتنظيف .

فصل : وإن كانت امرأة غسلت كما يغسل الرجل وإن كان لها شعر جعل ثلاث ذوائب وتلقى خلفها لما روت أم عطية في وصف غسل بنت رسول الله A قالت : صفرنا ناصيتها وقرناها ثلاث قرون ثم ألقيناها خلفها .

فصل : ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لما روى أبو هريرة أن النبي A قال : [من غسل ميتا فليغتسل] ولا يجب ذلك وقال في البويطي : إن صح الحديث قلت بوجوبه والأول أصح لأن الميت طاهر ومن غسل طاهرا لم يلزمه بغسله طهارة كالجنب وهل هو أكد أو غسل الجمعة ؟ فيه قولان : قال في القديم : غسل الجمعة أكد لأن الأخبار فيه أصح وقال في الجديد : الغسل من غسل الميت أكد وهو الأصح لأن غسل الجمعة غير واجب والغسل من غسل الميت متردد بين الوجوب وغيره ويستحب للغاسل إذا رأى من الميت ما يعجبه أن يتحدث به وإن رأى ما يكره لم يجز أن يتحدث به لما روى أبو رافع أن رسول الله A قال : [من غسل ميتا فكنتم عليه غفرا] له أربعين مرة [